عليه سواء ذبحه وهو بمكة او خرج به عن الحرم وان
اكله ولو بعد خروجه من الحرم دفع جزاءه سواء كان محرما
او حلالا اما المحرم فواضح واما الحلال فلانه لما ادخله الحرم
صار من صيد الحرم وان كان من اهل مكة جاز له ذبحه واكله
ولو اشتراه من افاقي صاده في الحل واما ما صيد بالحرم
فلا يجوز ذبحه لساكن ولو كان الصائد حلالا ويستثنى
ايضا الغراب والحدأة ان كبرا وفي صغيرهما خلاف والغارة
والعقرب والحية وابن عرس فيقتلهن المحرم والحلال
في الحل والحرم وان لم تبتدئ بالأذى وصغيرها كبيرها
وكذا عادي السباع كالأسد والنمر والذئب ونحوها
ان كبرن ويكره قتل صغارها فان قتلت فلا جزاء واما
الكلب الانسي فيجوز قتله في الاحرام وغيره ولا شيء في
قتله و في الوحشي بل يندب قتله على المشهور وكذا يجوز
للحلال في الحرم قتل الوزغ ويكره قتله للمحرم وعليه جزاؤه
وهو اطعام حفنة ولا يقتل سباع الطير الا ان تبدأ بالأ
ذى ويجوز قتل الزنبور ويحل للمحرم في الحل وفي الحرم
ذبح ستة للأكل الارنب والبقر والغنم ومن الطير البط
والأوز

والأوز والدجاج فرع سبعة تقتل لضررها ولا شيء فيها الغراب والحدأة والزنبور والفأرة وعادي السباع كالأسد ونحوه فالجملة ثلاثة
اقسام ولا شيء في جراد عم وتحرز من اصابته واما اذا لم
يعم ولم يتحرز من اصابته ففي الواحدة منه الى العشرة
حفنة وفيما زاد على العشرة قيمته طعاما سواء قتله
عمدا او نسيانا او انقلب عليه في نوم ومتى قلنا بجواز قتل
المحرم لحيوان يرى فشرط الجواز ان ينوي بقتله دفع
اذيته او لا بنية له ولا يجوز له ان يقتله بنية تذكيته فلو
وقع ولم تزل حرم عليه ذكر وفي الجزاء نظر الاظهر عدمه
انتهى مذهب ما كد في هذا المبحث وعند الامام ابي حنيفة
قال في لباب المناسك وشرحه من محرمات الاداء حرام الصيد
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي محرمين قال بعض العلما
ان قتل الصيد من الكبائر فالصيد هو الممتنع بقوائمه او
جناحه عند اخذه المتوحش من الناس في اصل الخلقة
فالظبي والفيل والحمام المستأنس صيد والبعير والبقر